

النهاية في غريب الأثر

{ كفف } ... في حديث الصدقة [كأنما يَصَعَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ] هُو كِنَايَةٌ عَنِ مَحَلِّ قَبُولِ الصَّدَقَةِ فَكَأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ قَدْ وَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي مَحَلِّ الْقَبُولِ وَالْإِثَابَةِ وَإِلَّا فَلَا كَفَّ لِلَّهِ وَلَا جَارِحَةَ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشَبِّهُونَ عُلُوًّا وَكِبْرًا .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ [إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ [خَلَقَهُ] (سَاقَطٌ مِنْ : ا) الْجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ عُمَرُ] .
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ [الْكَفِّ وَالْحَفْنَةِ وَالْيَدْرِ] فِي الْحَدِيثِ وَكُلُّهَا تَمَثِيلٌ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ .

(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِي النَّاسَ] يُقَالُ : اسْتَكْفَى وَتَكْفَفَ : إِذَا أَخَذَ بِيَدِ مَنْ كَفَّهِ أَوْ سَأَلَ كَفْفًا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مَا يَكْفِي الْجُوعَ .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدٍ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتَرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ] أَي يَمُدُّونَ أَكْفَفَهُمْ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُونَ .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّوْيَا [كَانَ طُلَّامَةً تَنْطَفُ عَسَلًا وَسَمْنًا وَكَأَنَّ النَّاسَ يَتَكْفَفُونَ] .

(س) وَفِيهِ [الْمُتَنَفِّقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُسْتَكْفِيِّ بِالصَّدَقَةِ] أَي الْبَاسِطُ يَدَهُ يُعْطِيهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : اسْتَكْفَى بِهِنَّ النَّاسُ إِذَا أُحْدَقُوا بِهِ وَاسْتَكْفَفُوا حَوْلَهُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ مِنْ كَفَّافِ الثَّوْبِ وَهِيَ طُرٌّ تَهْدُوهُ وَأَطْرَافُهُ أَوْ مِنَ الْكِفَّةِ بِالْكَسْرِ وَهُوَ مَا اسْتَدَارَ كَكِفَّةِ الْمِيزَانِ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْقَةَ [وَاسْتَكْفَفُوا] فِي الْوَالِدِ وَاللِّسَانِ : [فَاسْتَكْفَفُوا] وَالْمَثْبُوتُ فِي الْأَصْلِ وَالْفَائِقُ 2 / 314) جَنَابِي عَيْدِ الْمَطْلَبِ [أَي أَحْطَاطًا بِهِ وَاجْتِمَاعًا حَوْلَهُ] .

(س) وَفِيهِ [أُمِرْتُ أَلَّا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا] يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ .
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ : أَي لَا أَمْنَعُهُمَا مِنَ الْاسْتِزْرَائِ حَالَ السُّجُودِ لِیَقْعَعَ عَلَى الْأَرْضِ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ : أَي لَا يَجْمَعُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا .
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفِي عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ] أَي يَجْمَعُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ .

- ومنه الحديث [يَكْفُفُ ماءً وَجْهَهُ] أي يَصُونُهُ وَيَجْمَعُهُ عَنِ بَدَلِ السُّؤَالِ .
وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ .

- ومنه حديث أم سلمة [كُفِّبَ رَأْسِي] أي اجْمَعِ بِهِ وَضُمِّي أَطْرَافَهُ .
وفي رواية [كُفِّبَ مِنِّي مِنْ رَأْسِي] أي دَعَيْهِ وَاتْرُكِي مَشْطَاهُ . وقد تكرر في الحديث .
(ه) وفيه [إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةً مَكْفُوفَةٌ] أي مُشْرَجَةٌ عَلَى مَا فِيهَا
مُقْفَلَةٌ ضَرَبَهَا مَثَلًا لِلصَّدُورِ وَأَنْزَلَهَا نَقِيصَةً مِنَ الْغِلِّ وَالغِشِّ فِيمَا
اتَّصَفُوا عَلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ وَالهُدُوءِ .

وقيل : معناه أن يكون الشَّرُّ بِبَيْنِهِمْ مَكْفُوفًا كَمَا تُكْفَفُ الْعَيْبَةُ عَلَى مَا
فِيهَا مِنَ الْمَتَاعِ يُرِيدُ أَنَّ الذُّحُولَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى الْإِ
يَنْشُرُوهَا فَكَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا فِي وِعَاءٍ وَاشْرَجُوا عَلَيْهِ .

(س) وفي حديث عمر [وَدِدْتُ أَنْ نَبِيَّ سَلِمْتُ مِنَ الْخِلَافَةِ كَفَافًا لِأَعْلَى] وَلَا
لِي [الْكَفَافُ : هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ عَنِ الشَّيْءِ وَيَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَهُوَ نَصَبٌ
عَلَى الْحَالِ .

وقيل : أَرَادَ بِهِ مَكْفُوفًا عَنِّي شَرُّهَا .

وقيل : مَعْنَاهُ أَلَّا تَنْزَالَ مِنِّي وَلَا أَنْزَالَ مِنْهَا : أَي تَكْفُفُ عَنِّي وَأَكْفُفُ عَنْهَا .

(ه) ومنه حديث الحسن [ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَلَا تُلَامُ عِلَى كَفَافٍ] أَي إِذَا لَمْ
يَكُنْ عِنْدَكَ كَفَافٌ لَمْ تُلَامُ عِلَى أَلَّا تُعْطِيَ أَحَدًا .

(س) وفيه [لَا أَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمُكْفَفَ بِالْحَرِيرِ] أَي الَّذِي عُمِلَ عَلَى ذَيْلِهِ
وَأَكْمَامِهِ وَجَيْدِيهِ كَفَافٌ مِنْ حَرِيرٍ . وَكُفْفَةُ كُلُّ شَيْءٍ بِالضَّمِّ : طُرَّتُهُ وَحَاشِيَتُهُ
. وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ : كُفْفَةُ كَكُفْفَةِ الثَّوْبِ . وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ : كُفْفَةُ بِالْكَسْرِ
كَكُفْفَةِ الْمِيزَانِ .

(س) ومنه حديث علي يَصْرِفُ السُّحَابَ [وَالتَّمَعُ بِرُوقِهِ فِي كُفْفِهِ] أَي فِي حَوَاشِيهِ .

- وحديثه الآخر [إِذَا غَشِيَكُمْ اللَّيْلُ فَاجْعَلُوا الرِّمَاحَ كُفْفَةً] أَي فِي حَوَاشِي
الْعَسْكَرِ وَأَطْرَافِهِ .

(س) ومنه حديث الحسن [قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ بَرَجَلِي شُقَّاقًا فَقَالَ : اكَفِّفْهُ

بِرَجْرُقَةٍ] أَي اءَصِيهِ بِهَا وَاجْعَلْهَا حَوْلَهُ .

(س) وفي حديث عطاء [الْكُفْفَةُ وَالشَّيْكَةُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ] الْكُفْفَةُ بِالْكَسْرِ :

حِبَالَةُ الصَّائِدِ .

(س) وفي حديث الزبير [فَتَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّسَةً
كَفَّسَةً] أي مُوَاجَهَةً كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ كَفَّ صَاحِبَهُ عَنْ مُجَاوَزَتِهِ إِلَى
غَيْرِهِ : أي مَنَعَهُ . وَالكَفُّ : المَرَّةُ مِنَ الكَفِّ . وَهُمَا مَبْنُودَانِ عَلَى الفتح